اذا كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في يد الاخرى فلا يستحق شيأ من ذلك الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان ولدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده المشكل يجعل منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما نعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم ترثه وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هنا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة البينة واقاما جميعا نقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق بطلت يد الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها نقضي بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة نقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة نقضي للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضي بالرجل عبدا للمراة ونقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل نقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء نقضي بحريته ويقضي له بالمراة ايضا ونقضي بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى النساجة بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر

كان

كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك تغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه يكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة وطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي ملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى منزله ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه حمل القطن الى منزله لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلف في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت الى حائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج

اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واحد ايضا الكرباس من ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشرا او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها

رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري لها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترته من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت مشترية لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان هي زوجة لي فهي طالق ثلاثا اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما

رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ثم مات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت نقضي بها للاول

رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت